

أحمد بن عبد الله القاري

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسة وتحقيق:  
د. عبد الرحيم ابراهيم أبو سليمان  
د. محمد ابراهيم أمين علي

الطبعة الثالثة  
٢٠٠٥ - ١٤٢٦ م

# محتويات المجلة

## الموضوع

٢١	تصدير .....
٢٣	مصادر المجلة والرموز المستعملة .....
٢٥	الدراسة : .....
٢٧	مجلة الأحكام في الفقه الإسلامي .....
٢٩	مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .....
	مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية العثمانية ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب
٣١	الإمام أحمد بن حنبل .....
٤٠	وصف النسخة المخطوطة .....
٤٨	منهج التحقيق .....
٥٢	تقديم المجلة .....
٥٥	الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية بمكة المكرمة في عصر المؤلف .....
٥٧	الحركة العلمية بمكة المكرمة .....
٦٠	المدرسة الصولية ودورها العلمي .....
٦٢	آل الفاري .....
٦٤	مؤلف المجلة : القاضي أحمد بن عبد الله القاري .....
٦٨	القاضي حامد بن عبد الله القاري .....
٧١	الشيخ محمد بن عبد الله القاري .....
٧٧	المقدمة — القواعد الفقهية .....
١٠٥	الكتاب الأول في : البيوع وفيه مقدمة وخمسة أبواب .....
١٠٧	المقدمة : في تعریف المصطلحات الفقهية .....
١١٧	الباب الأول : في عقد البيع وأحكامه وفيه خمسة فصول .....

## المقَـدمة

### القواعد الفقهية

#### مادة (١)

الماء الجاري هل هو كالراكد؟ أو كل جريبة منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف.

#### مادة (٢)

شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر، هذا هوجادة المذهب.

#### مادة (٣)

من وجبت عليه عبادة فأتى بما لواقتصر على ما دونه لأجزاء، هل يوصف الكل بالوجوب؟ أو قدر الأجزاء منه، فإن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل، والا ففي وجهان.

#### مادة (٤)

العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منها لا يجوز تقديمها على سبب وجوها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

#### مادة (٥)

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لوقف المعدل في وقت الوجوب لم يجزنه، فهل تجزنه أم لا؟ فيه تفصيل.(١)

#### مادة (٦)

إذا فعل عبادة في وقت وجوها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرى أن الواجب كان غيرها فإنه يجزنه.

(١) هذا على قسمين : الأول : أن يتبيّن الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعدل وفي الإجزاء خلاف.

الثاني : أن يتبيّن الخلل في شرط العبادة المعدلة فالصحيح أنه يجزنه . ابن رجب ص ٧.

### مادة (٧)

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزم الانتقال إليه أم يمضي وعجز به؟ فيه تفصيل (١)

### مادة (٨)

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزم الاتيان بها قدر عليه منها أم لا؟  
تفصيل (٢)

### مادة (٩)

في العبادات الواقمة على وجه حرم إن كان التحرم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك، وإلا ففي الصحة روایتان أشهرهما عدمها.

---

(١) وهذا على ضربين: «أحدهما: أن يكون التلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهلاً عليه مع إمكان اتياه بالأصل على ضرب من المشقة والتتكلف فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل.  
الثاني: أن يكون التلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية فهذا يلزم الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل كالعادة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحال مع الاعتداد بالحيض. ابن رجب، ص ٩.

(٢) ومدار هذا التفصيل الأقسام التالية:

الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة بل هو وسيلة خضة إليها كتحر بك اللسان، وامرار الموسى على الرأس فهذا ليس بواجب لأنما وجوب ضرورة القراءة والخلق.

الثاني: ما يجب تبعاً لغيره وهو نوعان:  
أ: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرققين في الوضوء فإذا تعلمت اليدين من الموقف فالأشهر وجوب غسل المرفق الآخر.

ب: ما يجب تبعاً لغيره على وجه التكليل والواحق فالمشهور أنه لا يلزم.

الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرره كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزم. بلا خلاف. ابن رجب، ص ١١-١٠.

## **مادة (١٠)**

في الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات. (١)

## **مادة (١١)**

من عليه فرض هل له أن يتغافل قبل أدائه بجسسه. فيه تفصيل. (٢)

## **مادة (١٢)**

المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه.

## **مادة (١٣)**

إذا وجدنا أثراً معلولاً لعملة ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العملة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف ولها صور كثيرة قد يقوى في بعضها الإحالة، وفي بعضها العدم، لأن الأصل أن لا علة سوى هذه الملحقة، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل والظاهر، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان.

## **مادة (١٤)**

إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منها، فهل يلحق الحكم بكل منها أولاً يلحق بواحد منها؟ فيه خلاف.

## **مادة (١٥)**

إذا استصحبنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمه وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.

## **مادة (١٦)**

إذا كان المواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟ خلاف.

(١) هذا هو موضوع القاعدة، وجاءت مفصلاً كالتالي:

«منها ما يعتبر لفظه ومنها وهو القرآن لا عجائزه بلفظه ومنها فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيرها من العقود وألفاظ الطلاق. ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه...» ابن رجب، ص ١٣.

(٢) هذه القاعدة على نوعين: أحدهما: العبادات الخمسة فإن كانت موسعة جاز التغافل قبل أدائها كالصلوة. الثاني: التصرفات المالية كالمعنى والوقف إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه فالذهب صحة تصرفه وإن استفرق ماله في ذلك. ابن رجب ص ١٤، ١٣.

## مادة (١٧)

إذا تقابل عمالان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجع؟ ظاهر كلام أحد ترجيع الكثرة.

## مادة (١٨)

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيها بفعل واحد. تفصيل (١)

## مادة (١٩)

إمكانية الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

## مادة (٢٠)

النماء المتولد من العين حكم الجزء، والمولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

## مادة (٢١)

قد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام ويعبر عن ذلك بأن الولد هل هو كالجزء أو الكسب؟ والأظهر أنه جزء.

## مادة (٢٢)

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كما المدومة حكماً أو لا؟ فيه خلاف.

## مادة (٢٣)

من حرم عليه الامتناع من بدل شيء سنه فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر وبغيره الحاكم عليه؟ تفصيل (٢)

## مادة (٢٤)

من تعلق بما له حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صحيحاً، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بالكتاب لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح.

(١) ووجه هذا التفصيل أن ما كان كذلك فهو على ضربين: أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جيئاً بشرط أن ينتهي جيئاً على الشهر.

الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى.

(٢) ويدخل في هذه الحالة نوعان هما مدار التفصيل:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذناً عمداً وذلك كتعجب الزوجة الفرض ففي رواية أنها لا تتعجب إلا بإذن زوجها وأنه ليس له منها فعل هذا بغير على الاذن لها.

الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفاً لمقد أو فتح أو غيرها كما إذا طلب من أحد الشركين القسمة التي تلزمها الإجابة إليها فهل يجوز للشريك الآخرأخذ قدر حقه منه دون إذن الحاكم؟ على وجهين.

**مادة (٢٥)**

من ثبت له ملك عين ببيبة أو أقارار فهل يتبعها ما يتصل بها أو يتولد منها أم لا؟ في المسألة خلاف.

**مادة (٢٦)**

من أتلف شيئاً لدفع أذاء لم يضمه، وإن أتلفه لدفع أذى به ضمه.

**مادة (٢٧)**

من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.

**مادة (٢٨)**

إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيها فالضمان بينهما نصفان حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

**مادة (٢٩)**

من سوّم في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المساعدة في الزيادة وحدها، أو في الجميع؟ فيه وجهان.

**مادة (٣٠)**

إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف.

**مادة (٣١)**

من شرع في عبادة تلزم بالشرع ثم فسدت فعليه قضاها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها.

**مادة (٣٢)**

يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها عن ناقلها مدة معلومة.

**مادة (٣٣)**

الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللغطي أم نعتبر فيه الجمالة بخلاف اللغطي؟ فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغني الصحة، وهو قياس المذهب خلافاً للقاضي.

**مادة (٣٤)**

استحقاق منافع العبد بعد العقد لازم يمنع من سرير العتق إليها كالاستثناء في العقد وأولى لأن الاستثناء الحكمي أقوى.

### مادة (٣٥)

من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟ فإن كان عقد ملك المنفعة عقداً مؤبداً ولم يكن عقد معاوضة فلا ينفسخ، وإن كان عقد معاوضة انفسخ، أما إذا كان عقد ملك المنفعة غير مؤبد ففيه وجهان.

### مادة (٣٦)

من استأجر عيناً من له ولالية الإيجار ثم زالت ولاليته قبل انقضاء المدة فهل تنسخ الإجارة؟ فيه تفصيل.(١)

### مادة (٣٧)

في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتدخل أحکامها، ويندرج تحتها صور. تفصيل (٢)

### مادة (٣٨)

إذا وصل باللفاظ العقود ما يخرجها عن موضعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف. يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟

---

(١) الإجارة في صور هذه القاعدة منقسمة إلى قسمين:

أحدما : أن تكون إيجارته بولالية عصبة فإن كان وكلاً عصباً فالكلام في موكله دونه، وإن كان مستقلاً بالصرف فإن انتقلت الولاية إلى غيره لم تنسخ الإجارة لأن الوالي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول، وإن زالت الولاية عن الوالي عليه بالكلية كصي يبلغ بعد إيجاره أو إيجار عقاره والمدة باقيه فالأشهر عدم الانفساخ.

الثاني : أن تكون إيجارته بملك ثم تنتقل إلى غيره وهو أنواع : أحدها : أن تنتقل عنه إلى من يملك بالتمه ما يستولي عليه فتنفسخ الإجارة لملك المنافع الباقية منها كما إذا أجر مسلم شيئاً فاستولى عليه الكفيل.

ثانياً : أن ينتقل الملك إلى من خلفه في ماله ويقوم مقامه ويتلقى الملك عنه فلا اعتراض له على عقوده بل هو منفذ لها وذلك كالوارث.

ثالثها : أن يكون مزاجاً للأول في الاستحقاق ومتلقياً للملك عن تلقاء الأول لكن لا حق له في العين إلا بعد انتهاء استحقاقه كالبطن الثاني من أهل الوقف إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة قائمة فيه وجهان والصحيح في المذهب أنه ينفسخ. ابن رجب، ص ٤٤-٤٥.

(٢) ليس التفصيل في هذه القاعدة مبنياً على تقسيم ، وإنما هو عائد إلى الصور والأمثلة الفقهية التي يمكن أن تكون موضوعاً لهذه القاعدة. وكل ما ذكره ابن رجب هنا الصور التي تدرج تحت هذا الموضوع. ونقدم هنا صورتين مما ذكره لتوضيح موضوع القاعدة.

الأولى : إذا رهن شيناً ثم أذن له في الانتفاع فهل يصير عارية حالة الانتفاع أم لا ففي ضمانه احتسالان: أنه لا يصير مضموناً دون الانتفاع . والثاني يصير مضموناً مجرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط.

الثانية : ورود عقد الرهن على المصب فيصبح ويراً به القاصب وكذا لو أودعه عنده وأعاره إيه أو استأجره لحياته. انظر ابن رجب، ص ٤٧-٤٨.

### مادة (٣٩)

في انعقاد العقود بالكتابيات، واختلف الأصحاب في ذلك.

### مادة (٤٠)

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واختلافها عليها نوعان:

أحدهما: ما يتعلّق الحكم فيه بملك واحد إذا زال ذلك سقط الحكم.

والثاني: ما يتعلّق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقاً لازماً فلا يختص تعلقه بملك دون ملك، وعد من الأول الإجارة والإعارة والوصية والهبة، ومن الثاني الرهن.

### مادة (٤١)

إذا تعلق حق عين تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمها الضمان، فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ وفيه خلاف.

### مادة (٤٢)

أداء الواجبات المالية وهي منقسمة إلى دين وعين، فأما الدين فلا يجب أداؤه دون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً، وأما إن كان الدين لله فالمذهب أنه يجب أداؤه على الفور، وأما العين فأنواعها: منها الأمانات التي حصلت في يد المؤمن برضى صاحبها فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ومنها الأمانات الحاصلة في يده دون رضى أصحابها فتعجب المبادرة إلى ردّها، وكذلك الأمانات إذا فسخها المالك، وأما الأعيان المملوكة بالعقد قبل تقبيلها فالظهور أنها من هذا القبيل، ومنها الأعيان المضمونة فتعجب المبادرة إلى الرد بكل حال.

### مادة (٤٣)

فيما يضمّن من الأعيان بالعقد أو باليد، وفيه تفصيل (١)

---

(١) وردت القاعدة عند ابن رجب بهذا النص:  
«فِيمَا يَضْمُنُ مِنَ الْأَعْيَانِ بِالْعَدْلِ أَوْ بِالْيَدِ الْتَّابِضُ لِمَالِ غَيْرِهِ» وخلاصة التفصيل الذي أورده ابن رجب:  
بالنسبة لما قبض من الأعيان بعقد لا يحصل به الملك ثلاثة أقسام:  
أحدها: ما قبضه وأخذه لصلحة نفسه كالعارية فهو مضمون.  
ثانية: ما أخذه لصالحة مالكه خاصة كالملود فهو أمين عرض.  
ثالثة: ما قبضه لنفعه تعود إليها، فإن كان على وجه الملك فهو مضمون، وإن كان على غير وجه التمليل لعينه كاره  
 فهوأمانة.  
أو بالنسبة للقبض باليد، فهو إما أن يكون مأذوناً فيه شرعاً كالنقد لمال غيره فلا ضمان فيه، وإن خلا  
عن الاذن يسميه فهو تعد وفيه الضمان. أنظر ابن رجب، ص ٦١-٥٥.

## مادة (٤٤)

في قبول قول الأمانة في الرد والتلف وفيه تفصيل . (١)

## مادة (٤٥)

عقود الأمانات هل تنفسح بمجرد التعدي فيها أم لا ؟ المذهب أن الأمانة المخضة تبطل بالتعدي ، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح .

## مادة (٤٦)

في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا ؟ فيه تفصيل (٢)

## مادة (٤٧)

في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد : كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده ، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده .

## مادة (٤٨)

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عرضه في آن واحد .

(١) خلاصة التفصيل في هذه القاعدة كالتالي :

بالنسبة للتلف يقبل قول كل أمين إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان .

أما بالنسبة للرد : فمن قبض المال لشقة نفسه كالمرتهن فالشهير أن قوله في الرد غير مقبول .

وإذا قبض المال لشقة مشتركة بينه وبين مالكه كالمسارب والشريك ونحوهما ففي قبول قوله في الرد وجهان . انظر ابن

رجب ص ٦١-٦٤ .

(٢) خلاصته : كما هو معروف أن العقد على قسمين عقد جائزه وعقد لا زمة . أما فساد العقد الجائز فإنه لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة .

أما بالنسبة للعقود الازمة فـا كان منها لا يمكن الخروج منه فهو منعقد ومثل له ابن رجب بالإحرام لأنه لا سبيل إلى التخلص منه إلا باتفاقه .

وما كان متمكاناً من الخروج منه فهو على قسمين : أحدهما : ما يترب عليه أحكام وأثار شرعية فهو منعقد كالنكاح والكتابة يترب عليها الطلاق والعتق فلعمورتها ونفاذها انعقد العقد المختص بها .

الثاني : ما لا يترب عليه ذلك كالبيع والإجارة فالمعروف من المذهب أنه غير منعقد . انظر ابن رجب ، ص ٦٥-٦٦ .

## مادة (٤٩)

القبض في العقود على قسمين :

أحدما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازم والصداق عوض الخلع فهذه العقود تلزم من غير قبض.

والثاني : أن يكون من تمام العقد كالقبض في السلم والربويات وفي الرهن والهبة ، وفيه تفصيل وخلاف . (١)

## مادة (٥٠)

هل يتوقف الملك في العقود القهريّة على دفع الثمن أو يقع دونه مضموناً في الذمة هذا على ضربين وفيه تفصيل . (١)

## مادة (٥١)

فما يعتبر القبض لدخوله في ضمان المالكه وما لا يعتبر له الملك ، يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد ، فيه تفصيل . (٢)

---

(١) قال ابن رجب «واعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً للزومها واستمرارها لا انعقادها وإن شانها ... ومن الأصحاب من جعل القبض فيها شرطاً للصحة، ومن صرخ بذلك صاحب المحرر فيه في الصرف والسلم والهبة...» ص ٧١.

(٢) خلاصته : «أحدما: التلك الإضطراري كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه وقدر على أخذه فإنه يأخذه مضموناً سواء كان معه نمن يدفعه في الحال أولاً لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك.

والثاني : ما عدوه من المثلثيات المشروعة لإزالة ضرر ما كالأخذ بالشقة وأخذ الغراس والبناء من المستأجر والمستأجر والزرع في الناصب ، وكالفسخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن ، يخرج ذلك كله على وجهين :

أحدما: لا يملك دون دفع الثمن .. والثاني: تملك دونه مضموناً في الذمة...» ص ٧٣-٧٢.

(٣) خلاصته أن المعقود على نوعين : عقود معارضات حسنة فبتناقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه مجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين .

النوع الثاني : عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية ، فالوصية تملك دون القبض والهبة والصدقة فيها خلاف . ص ٧٦-٧٤.

## مادة (٥٢)

في التصرفات في الملوکات قبل قبضها . فيه تفصيل (١)

## مادة (٥٣)

من تصرف في عين تعلق بها حق الله تعالى أو لآدمي معن ، إن كان الحق مستقرأ فيها بطاله من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه لم ينفذ التصرف ، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صع التصرف على ظاهر المذهب . فيه تفصيل . (٢)

## مادة (٥٤)

من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها هل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟ فيه تفصيل . (٢)

(١) مضمونه : التصرف الذي يجب القسان قبل القبض بتكييف حسب نوعية التملك هل هو بعقد أو بغير عقد . فالملك بعقد من عقود المعاوضات كالبيع مثلاً وما يخشي انفاسخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الأجرة المعينة فالتصرف فيها قبل القبض والقسان متلا زمان فإن كان البيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حق يقضيه ، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرف فيه .

وما لا يخشي انفاسخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصادق وعوض الخلع ففي هذا وجهان . وجه بالحاق حكم بالقسم السابق البيع ونحوه فلا يجوز التصرف في غير المعين منها قبل القبض . والوجه الثاني : القول بجواز التصرف قبل القبض . أما الملك بعقد من غير عرض فكالوصية والهبة والصدقة فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق . وأما الهبة التي تملك بالعقد مجرد فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضاً ، وأما الصدقة الواجبة والتطوع فالذهب المنصوص أنها لا تملك يوم القبض .

هذا الكلام في العقود فأما الملك بغير عقد كالميراث والغئيمة والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره جاز لهم التصرف قبل القبض بغير خلاف ، وأما قبل ثبوت الملك إذا لم يوجد السبب فلا يجوز التصرف فيه ، وأما بعد وجود السبب وقبل الاستقرار كتصرف الغائم قبل القسمة فإنهم يملكون الغئيمة بالحيازة ولا يجوز بيعها قبل قسمتها . ص ٨٦-٧٨ .

(٢) يمثل لهذا بالتصرف فيها وجيئ في الزكاة وبوقف الشفيع ورهن الجاني ، والكلام في هذه القاعدة مني على التفرقة بين أن يثبت استحقاق متعلق بالعين ، وبين أن يتربّ على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالطالبة به ، فالأول ملك أن يتسلّم ، والثاني يملك أو طالب بحقه الذي لا يمكن دفعه عنه ، ووضح هذا ابن رجب بقوله : « وهو شبيه بالفرق بين الفلس قبل الحجر عليه وبعده ، فالفلس مقتض للحجر والمنع من التصرف ، ولا يثبت ذلك إلا بالطالبة والحكم ... » ص ٨٧ .

(٣) يمثل لهذه القاعدة بمعنى العبد المرهون ، وخروج الرهن بالاستيلاء والعنق من قبل الفلس المحجور عليه . وقد قسم ابن رجب هذا الحق إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتسلّمه فهذا لا يجوز اسقاط حقه ولو ضمته بالبدل كعنت العبد المرهون إذا قلنا بمنتهذه على المشهور من المذهب فإنه لا يجوز ... مع أن عنقه يوجب ضمان قيمته يكون رهنا لأن في إسقاطاً لحقه القائم في العين بغير رضاه .

الثاني : أن يكون قد طالب به صاحبه صرحاً أو إيجاء فهذا لا يجوز أيضاً ومن خيار البائع المشرط في العقد لا يجوز للمشتري اسقاطه بالتصرف في البيع وإن قلنا إن الملك له فإن اشتراطه الخيار في العقد تعييض بالطالبة بالنسخ .

الثالث : أن يثبت له الحق شرعاً ولم يأخذ به ولم يطالب به فالصحيح عدم جوازه ، وهذا لا يجوز اسقاط حيازة الثالث في المجلس كما لو اشترطه . ص ٩٠، ٨٩ .

## مادة (٥٥)

من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه تملكاً أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون تملكاً ولا ينفذ، وفي بعض صورها خلاف.

## مادة (٥٦)

شروط العقد من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها ولم تتقدم عليها هل يكتفى بها في صحتها أم لا بد من سبقها؟ المنصوص عن أحد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة، وفيه خلاف.

## مادة (٥٧)

إذا نقارن الحكم وجود المنع منه فهل يثبت الحكم معه أم لا؟ فيه وجهان.

## مادة (٥٨)

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلال منه هل يكون إقلاله فعلاً للمنع منه، أم تركاً له فلا يترب عليه شيء من أحكامه؟ فيه تفصيل.(١)

## مادة (٥٩)

العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو القوة، أما الفسخ فترد على المعدوم حكماً و اختياراً على الصحيح.

## مادة (٦٠)

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرها من له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

(١) لهذه الحالة عدة أنواع وهي مدار التفصيل.

أحدها: إلا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به فلا يكون نزعة فعلاً للمنع منه.  
ثانياً: أن ينبعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم بالمنع ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقطع عنه في الحال، قيل لا يترب عليه حكم الفعل المنفي فيه بل يكون إقلاله تركاً للفعل وفيه يكون حكم الفاعل تركه لاقدامه على الفعل مع علمه بضرره. في وقته لا سيما مع قرب الوقت.

ثالثها: أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه إذا شرع فيه ترب عليه ضرره وهو متلبس به فهل يباح له الإقدام على ذلك الفعل لأن التزعم لم يثبت حينذاك أم لا؟ فيه قولان.

رابعها: أن تتمدد الشروع في فعل حرم عالماً بضرره ثم يرده تركه والحرر فيه وهو متلبس به فيشرع في التخلص منه مباشرة. فيه وجهان ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.

### **مادة (٦١)**

المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولادة أحد معين وهو الإمام، هل يكون تصرفة عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية في ذلك وجهان، تفصيل.(١)

### **مادة (٦٢)**

فيمين ينعزل قبل العلم بالعزل، المشهور أن كل من ينعزل بموت أو عزل هل ينعزل بمجرد ذلك؟ أم يقف عزله على علمه على روایتين.

### **مادة (٦٣)**

من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه.

### **مادة (٦٤)**

من توقف نفوذ تصرفة أو سقوط الضمان أو اختفت عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له؟ في المسألة وجهان.

### **مادة (٦٥)**

من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فيه الخلاف.

### **مادة (٦٦)**

لو تصرف مستندًا إلى سبب ثم تبين خطأ فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح.

### **مادة (٦٧)**

من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره وكان قد رجع إليه الحق بهبة أو إبراء من يستحق عليه الرجوع فهل يستحق الرجوع إليه ببدلته أم لا؟ في المسألة وجهان.

(١) من صور هذه القاعدة انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد احتار القاضي أبويعلي أن من تولى الإمامة والحالة هذه يكون متصرفًا بالوكالة لعمومهم، والوجه الآخر أنه متصرف لهم بطريق الولاية، وبنبني على القول بوكالته أن له عزل نفسه، كما أنه لا ينعزل بموت من بايعه وكيل عن الجميع لا عن أهل البيعة وحدهم. انظر ابن رجب ص ١١٣، كما تحدث تفصيلاً عن تصرفه مستناداً من توقيته.

### مادة (٦٨)

ايقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل تجعلها كالمعلقة على تحقق ذلك الشرط أم لا؟ وهي نوعان:

أحداها: ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن يكفي مثله فيها.

الثاني: ما لا يحتاج إلى نية جازمة فالصحيح فيه الصحة.

### مادة (٦٩)

العقد الوارد على عمل معين إما أن يكون لازماً ثابتاً في الذمة بعوض كالإجارة فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتعين أن يعمله المعقود معه إلا بشرط أو قرينة تدل عليه، وأما أن يكون غير لازم وإنما يستفاد التصرف فيه بمجرد الإذن فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه في عمله إلا بإذن صريح أو قرينة دالة عليه.

### مادة (٧٠)

ال فعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصریح بالدخول، أو قرائن تدل عليه.

### مادة (٧١)

فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقها تفصيل.(١)

---

(١) الأموال في مثل هذه الحالة إلى نوعين:

ملك تعلق به حق الغير، وملك للغیر.

أما الأول: فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تتوافق إليه النفس ويشق الانكماش عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك ويطعم منه الأهل والضيوف ولا يحتسب زكاته.

وأما الثاني: فينقسم إلى ما له مالك غير معين كالمهدى والأصاحى فيجوز لمن هي في يده وهو المهدى والمصحي أن يأكل منها ويذر وهدى كما دلت عليه السنة.

إلى ما له مالك معين وهو نوعان: أحدهما: أن يكون له عليه ولایة فإن كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن فإنه يجوز له الأكل مما بيده بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة، وإن كانت الولاية لصالحة المولى عليه فالمنصوص جواز الأكل منه بقدر عمله.

## مادة (٧٢)

اشتراط النفقة والكسوة في العقد يقع على وجهين . تفصيل . (١)

## مادة (٧٣)

اشتراط نفع أحد المتعاقدين على ضربين :

أحدما : أن يكون استشعاراً له مقابلأً بعوض فيصح على ظاهر المذهب ، والثاني : أن يكون إزاماً له لما لا يلزم بالعقد بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولوازمه مطلقاً ولا يقابل بعوض فلا يصح .

## مادة (٧٤)

في من يستحق الموض عن عمله بغير شرط وهو نوعان : أحدما : أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالموض ، والثاني : أن يعمل عملاً فيه غناه عن المسلمين وقيام بصالحهم العامة ، أو فيه استنفاذ لمال معصوم من الملكة ، فال الأول إذا عمل استحق أجرة مثل عمله ، والثاني يستحق أجرأ أو جعلاً .

## مادة (٧٥)

في من يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه . تفصيل . (٢)

## مادة (٧٦)

الشيء كان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضره أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب .

(١) وجه التفصيل : أن هذا النوع من الاشتراط إما أن يقع على وجه معاوضة أو غير معاوضة ، فأما المعاوضة فتتحقق في العقد اللازم وملك فيها الطعام والكسوة كما يملك غيرها من الأموال المعاوض بها فإن وقع التنازع قبل انقضاء المدة رجع بما عجل منها إلا في نفقة الزوجة وكسوتها ، وأما غير المعاوضة فهو إباحة النفقه للعامل ما دام متلبساً بالعمل ويقع هذا في العقد الجائزة إما بأصل الأصل أو لأنه لا يجوز المعاوضة فيه بالشرع . ابن رجب ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) خلاصته أنه يدخل تحت هذه القاعدة نوعان : أحدما : من أدى واجباً عن غيره كمن قبس عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه ، وشرط القاضي نية الرجوع والإشهاد على ما نوأه عند الأداء .  
الثاني : ما يرجع فيه بالإنفاق على مال غيره لتعلق حقه به كاتفاق أحد الشركين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه قال الإمام أحمد : ينظر في ذلك فإن كان يضر بشريكة ويعتنى بما يجب عليه ألزم ذلك وحكم به عليه ، ولا يضر بها بعنق ومحكم به عليه . انظر ابن رجب ، ص ١٣٧ ، ١٣٩ .

## مادة (٧٧)

من اتصل بملكه ملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم يكن فصله منه دون ضرر يلحقه وفي إيقائه على الشركة ضرر ولم يفصله مالكه فلما لا الأصل أن يتملّكه بالقيمة من مالكه جبراً، وإن لم يكن فصله دون ضرر يلحقه مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملّكه فهراً.

## مادة (٧٨)

من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإنه لم يكن من دخل النقص عليه بتغريط باشتغال ملكه بذلك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وإن كان فيه تغريط فلا ضمان على من أدخل النقص وكذا إن وجد من دخل النقص عليه إذن في تغريط ملكه من ملك غيره حيث لا يجر الآخر على التغريط، وإن وجد منه إذن في اشتغال ملكه بمال غيره حيث لا يجر الآخر على التغريط فوجهاً.

## مادة (٧٩)

الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام. تفصيل (١)

## مادة (٨٠)

ما يتكرر من أصول البقول والخضروات هل هو ملحقة بالزرع أو بالشجر؟ فيه وجهان.

## مادة (٨١)

الناء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب، والمنصوص عن أحد أنها لا تتبع.

---

(١) هي محصورة في ثمانية أقسام على النحو التالي:

الأول : أن يزرع عدواً أحضاً وهو زرع الغاصب.

الثاني : أن يؤذن له في زرع شيء فيزرع ما ضرره أعظم.

الثالث : أن يزرع بعقد فاسد من له ولایة العقد كمال الملك والوكيل بما يزرعه فاسدة، أو بإجارة فاسدة.

الرابع : أن يزرع في أرض غيره بعقد من يظن أن له ولایة العقد ثم تبين خلافه.

الخامس : أن يزرع في أرض ملكه لها أو بأذن مالكتها ثم ينتقل ملكها إلى غيره والزرع قائم فيها.

السادس : حل السبل بذر إنسان إلى أرض غيره فثبت فيها.

السابع : من زرع في أرض غيره بأذن غير لازم كالإعارة ثم رجع المالك.

الثامن : من زرع في ملكه الذي منع من التصرف فيه لحق غيره كالراهن والمؤجر وكان ذلك بضرر المستأجر والمتهن لتنفيذه قيمة الأرض عند حلول الدين. انظر ابن رجب، ص ١٥٢-١٥٦.

## مادة (٨٢)

النماء المنفصل تارة يكون متولداً من عين الذات كالولد، وتارة يكون متولداً من غيرها واستحق بسبب العين كالأجرة. تفصيل (١)

## مادة (٨٣)

إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ يتبع فيه الز يادة المتصلة دون المنفصلة. تفصيل (٢)

## مادة (٨٤)

الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا. تفصيل وخلاف في البعض. (٣)

## مادة (٨٥)

الحقوق خمسة أنواع: حق ملك كحق السيد في مال المكاتب ومال القن ، وحق تملك كحق الأب في مال الإبن، وحق الانتفاع كحق وضع الجار خشبة على جدار جاره، وحق الاختصاص كالكلب المباح اقتناوه، وحق التعلق لاستيفاء الحق كتعلق حق المرتهن بالرهن. تفصيل .

(١) تنقسم الحقوق المتعلقة بالأعيان إلى ثلاثة: عقود وفسخ وحقوق تتعلق بغرضه ولا عقد.

أما العقد فلها حالتان: أحدهما: أن ترد على الأعيان بعد وجود ثمانها المنفصل فلا يتبعها النماء. الثاني: أن يحدث النماء بعد ورود العقد على العين فما ورد منها على العين والمنفعة بعض أو غيره فإنه يستلزم استبعاد النماء المنفصل ، وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة كالوصية بالرقبة دون المنافع فلا يتبع فيه النماء من غير العين ، وما ورد فيها على المنفعة المجردة فإن عدم المنافع كالوقف تتبع فيه النماء الحادث من العين وغيرها . وإن كان العقد على منفعة خاصة لا تتأثر بالإجارة فلا تتبع فيه شيئاً من النماء المنفصل بغرض خلاف . هذا كله في عقود التمليلات المنجزة، وأما عقود التمليلات غير المنجزة فنوعان: أحدهما: ما يؤتى إلى التمليل لا يستقل العاقد أو من يقام به باطله من غير سبب .

= فإنه يتبع في النماء المنفصل من العين وغيرها . النوع الثاني: عقود موضوعة لغير تسلیک العين فلا يملك بها النماء كالمرهون والمتأجر والوديعة .

هذا حكم النماء في العقود، وأما في الفسخ فلا تتبع فيه النماء الحال من الكسب بغرض خلاف .

القسم الثالث : الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ . فإن كانت ملكاً فهر يأفعكه حكم سائر التمليلات . وإن لم تكن ملكاً لم يتبع النماء فيه الأصل بحال . ابن رجب ، ص ١٦٣ - ١٧٢ .

(٢) القسم الثاني في انتقال الملك بالاستحقاق فإن كان فيه طمع مؤبد لم يتبعه في الانتقال ، وإن كان غير مؤبد تبعه .

(٣) يذكر ابن رجب بعد عرض الخلاف في القاعدة قوله :

«وصل القول في ذلك : أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:

أحدهما: ما يتعلق بسبب الحمل بغرضه فهذا ثابت بالاتفاق لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة فإذا ظهرت أماراة الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتبط عليه أحكامه في الظاهر، فإن خرج حياً تبيينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن، وإن بيان أنه لم يكن أو خرج ميتاً تبيينا فساد ما يتعلق من الأحكام به أو ببيانه كبارته ووصيته ، وهذه الأحكام كثيرة جداً وبعضها متفق عليه ، وبعضها فيه اختلاف ». ابن رجب ، ص ١٧٨ .

### مادة (٨٦)

الملك أربعة أنواع : ملك عين ومتنة ، وملك عين بلا متنة ، وملك متنة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المتنة .

### مادة (٨٧)

فيها يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملاك ، أما الأملاك التامة فقابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة ، وأما ملك المนาفع فإن كان بعقد لازم ملك فيه نقله بمثيل العقد الذي ملك به أو دونه لا بأعلى منه ويمثل المعاوضة أيضاً ، وأما ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضم وحقوق الملك فهل يصح نقل الملك فيها أم لا ؟ إن كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض وفي جوازه بعوض خلاف .

### مادة (٨٨)

في الانتفاع واحداث ما ينفع به في الطرق المسلوكة في الأنصار والقرى وهوائهما وقرارها . (١)

### مادة (٩٠)

أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد واتفاق .

### مادة (٩٠)

الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاث (٢)

### مادة (٩١)

تضمن بالعقد وباليد الأموال المضرة المنقوله إذا وجد فيها النقل ، فأما غير المنقول فالمشهور عند الأصحاب أنه يتضمن بالعقد وباليد أيضاً .

(١) هذا هو موضوع القاعدة وخلاصة ما ورد فيه : أنه إذا كان الطريق ضيقاً أو أحدث فيه ما يضر بالماراثة فلا يجوز بكل حال . وأما مع السعة وانتفاء الضرر فإن كان الحدث فيه متأبداً كالبناء والغرس فإن كان لمنفعة خاصة لم يجز ، وإن كان لمنفعة عامة فإنه خلاف ، وإن كان غير متأبد ونفعه خاص كالجلوس وإيقاف الدابة فيه ضيق خلاف ، وأما القرار الباطن فحكم حكم الظاهر . وأما الموارد فإن كان الانتفاع به خاصاً دون إذن الإمام فالمعروف منعه ، ويادنه فيه خلاف . ابن رجب ، ص ٢٠١ .

(٢) وضحها ابن رجب بأنها : يد يمكن أن يثبت باستيلتها الملك فيتنفي الضمان بما يستولى عليه سواء حصل به الملك أو لم يحصل كاستيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب . ويد لا يثبت لها الملك ويتناهى عنها الضمان كمن له ولایة شرعية بالقبض ، ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان كيد العارية التي يترتب عليها الضمان . ابن رجب ، ص ٢٠٦-٢٠٧ .

### مادة (٩٢)

هل ثبتت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟ في المسألة خلاف.

### مادة (٩٣)

من قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب فالمشهور عن الأصحاب أنه بمثابة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة ثم إن كان القابض قد دخل على ضمان عين أو منفعة استقر ضمانها عليه ولم يرجع على الغاصب، وإن ضمنه المالك ما لم يدخل على ضمانه ولم يكن حصل له بما ضمنه نفع رجع به على الغاصب، وإن كان حصل له به نفع هل يستقر عليه ضمانه أو يرجع على روایتين، هذا ما ذكره القاضي والأكثرون، وفي بعضه خلاف نشير إليه في موضعه، وهذا الخلاف ضابطه: هل يستقر الضمان على المباشر باتفاقه أو التلف تحت يده أم على إلغاء في تسببه إلى تضمين من لم يلزمهم الضمان على وجهين. وذكر أن الأيدي القابضة من الغاصب عشر .

### مادة (٩٤)

قبض مال الغير من يد قابضه بحق بغير إذن مالكه إن كان يجوز له إقباضه فهوأمانة عند الثاني إن كان الأول أميناً ولا فلا ، وإن لم يكن إقباضه جائزًا فالضمان عليهما ، ويتخرج وجه آخر لأن يضمن غير الأول .

### مادة (٩٥)

من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولایة عليه ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستندًا إلى سبب ظاهر غيره ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقربتعمده للجنائية ضمن المتسبب، وإن كان مستندًا إلى اجتهاد مجرد كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظن أنه مالكه، أو أنه يجب الدفع إليه أو أنه يجب ذلك ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان، وفيه تفصيل.(١)

(١) تمام القاعدة كما ذكرها ابن رجب: «وإن تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبيّن أن الأمر بخلافه فإن تعلق به حكم فنقض فالضمان على المتلف ولا فلا ضمان». ص ٢١٧-٢١٨

### **مادة (٩٦)**

من وجب عليه أداء عين مال فأدأه عنه غيره بغير إذنه هل يقع موقفه وينتهي القسمان عن المؤدي؟ هذا على قسمين: أحدهما: أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها حق للغير، فإن كان المتصرف له ولایة التصرف وقع الموقف ولا ضمان، ولو كان الواجب ديناً. وإن لم يكن له ولایة فإن كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان ويجزىء وإن لم تكن متميزة من بقية ماله ضمن ولم يجزىء إلا أن يحيى المالك التصرف، ونقول بوقف عقود الفضولي على الإجازة.

### **مادة (٩٧)**

من بيده مال أو في ذمته دين يعرف المالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه دون إذن الحاكم إلا أن يكون يسيراً تافهاً فله الصدقه به عنه. فيه تفصيل وخلاف.(١)

### **مادة (٩٨)**

من ادعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة المالكه والا فلا.

### **مادة (٩٩)**

ما تدعوا الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عرض في الأظهر.

### **مادة (١٠٠)**

الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشرع أو بالمندوب. فيه خلاف.

### **مادة (١٠١)**

من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بتصفيتها معأً فهل يجزئ به أم لا؟ فيه خلاف.

### **مادة (١٠٢)**

من أتى بسبب يفيد الملك أو الخلل أو يسقط الواجبات على وجه محروم وكان مما تدعى النفوس إليه الذي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم تترتب عليه أحکامه.

(١) نسام تفصيل القاعدة ملخصاً كالتالي: وإن كان قد آتى من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته وبأنه ماله وليس له وارث جاز التصدق به بشرط الضمان دون إذن الحاكم.

### **مادة (١٠٣)**

ال فعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق البسيط.

### **مادة (١٠٤)**

الرضى بالجهول قدرأً أو جنساً أو وصفاً هل هو رضى معتبر لازم؟ إن كان الملزم عقداً أو نسخاً يصح إيهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه صحة الرضى به ولزمه غير خلاف، وإن كان غير ذلك ففيه خلاف.

### **مادة (١٠٥)**

في إضافة الإنشاءات والاخبارارات إلى المهمات. وفيه تفصيل.(١)

### **مادة (١٠٦)**

ينزل الجھول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يش من الوقوف عليه أو شق اعتباره.

### **مادة (١٠٧)**

تمليك المعدوم والإباحة نوعان. تفصيل.(٢)

### **مادة (١٠٨)**

ما جهل وقوعه متربتاً أو متقارناً فهل يحكم عليه بالتعاقب أو بالتعاقب فيه خلاف ، والمذهب الحكم بالتعاقب لبعد التقارن.

(١) ومفسرون ذلك : أن الإنشاءات تتضمن العقود والفسوخ والعقود منها عقود التليبات الحضنة كالبيع وعقود التوثقات كالرهن ، والتبرعات الالزمة بالعقد أو بالقبض فلا يصح ما تقدم في مجمل من أعيان متفاوتة كثرة من قطع وكتفالة أحد الرجلين الخ.

وعقود المعاوضات غير متخصصة كالصادق وعوض الخالع ففي صحتها على مجمل من أعيان مختلفة وجهان أحدهما الصحة . وعقد تبع متعلق بالموت فيصح في المهم بخلاف ، ومثله عقود التبرعات والمشاركات والأمانات الحضنة . وأما الفسخ فما وضع منها على التغليب والسرابة في المهم كالطلاق والعناق .

وأما الاخبارات : فما كان منها خبراً ديناً أو كان يجب به حق على المخبر قبل في المهم ، فإن تعلق به وجوب حق على غيره لم يقبل إلا فيما يظهر له فيه عذر الاشتباه فيه خلاف ، وإن تعلق به وجوب الحق على غيره لغيره فحكمه حكم اخبار من وجوب عليه الحق . ابن رجب ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٢) وضحها ابن رجب يقوله : «أحدما : أن يكون بطر بين الأصالة فالشهور أنه لا يصح ، والثاني : أن يكون بطر بين التبعية فيصح في الوقف والإجازة ، وهذا إذا صرخ بدخول المعدوم فأما إن لم يصرخ وكان المحل لا يستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف ». ص ٢٣٨-٢٣٩ .

## مادة (١٠٩)

المنع من واحد منهم من أعيان أو معين مشتبه بأعيان يوترا الاشتباه فيها المنع يمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه. فيه تفصيل. (١)

## مادة (١١٠)

من ثبت له أحد أمرین فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر، وإن امتنع منها فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً، وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له وعليه فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويفيه، وإن كان مستحقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه فيه خلاف، وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى، وإن كان عليه حقاً أصلي وبدل فامتنع من البديل حكم عليه بالأصل.

## مادة (١١١)

إذا كان الواجب بسبب واحد شيئاً ففوق ذلك حجة يثبت بها أحدهما دون الآخر فهل يثبت به أم لا؟ على روايتين.

## مادة (١١٢)

إذا اجتمع للمضطرب حرمان كل منها لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلها ضرراً.

## مادة (١١٣)

إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد أخرى؟ أو كل فرد على بمجموع الجملة الأخرى هذه على قسمين: تفصيل. (٢)

## مادة (١٤)

إطلاق الشركة هل يتنزل على المناصفة أم هو مهم مقتدر إلى تفسير فيه وجهان.

---

(١) بقية القاعدة «والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجميع دفعه واحدة منع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منها مزية على غيره بأن يصبح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم». ص ٢٤١.

(٢) ومدار هذا التفصيل أنه إما أن توجد قرينة دالة على تعيين أحد الأمرين فلا خلاف في ذلك، وأما لا يدل دليل على إبرادة أحد التزكيتين فالأشهر أنه يوزع كل من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن. ص ٢٤٧.

## مادة (١١٥)

الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعداً نوعان . تفصيل (١)

## مادة : (١١٦)

من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتتأخر حصول الملك عنه فهل ينبعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتشبت أحكامه من حينئذ أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك ؟ فيه خلاف .

## مادة (١١٧)

كل عقد معلق مختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق ، أو جانب الواقع ؟ في المسألة قولان .

## مادة (١١٨)

تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود يعتبر شرعاً صحيحاً ولا م بصح إذ لو صع لصار العقد غير مقصود في نفسه هذا مقتضى قواعد المذهب .

## مادة (١١٩)

إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خص بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مختلف له فهل يقضى بخروج الخاص من العام وإنفراده بحكمه المختص به ، أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه هذا على قسمين . تفصيل (٢) ، و يتصل بهذه القاعدة قاعدتان :

١ - إذا اجتمع في شخص استحقاق لجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق لجهة عامة كالفقر والمسكنة فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة نص عليه .

٢ - إذا اجتمع صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة ؟ المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق .

(١) والنوعان هما أولاً: ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده لجميع الحق ويتزاحمون فيه عند الاجتماع ، والثاني: ما يستحق كل واحد من الحق بمحضه خاصه . ص ٢٦١

(٢) أحدهما: أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالمذهب أنه يفرد الخاص بحكمه ولا يقضي بدخوله في العام .  
القسم الثاني : أن يكون الخاص والعام في كلامين متفردين وهنا حالتان إحداهما: أن يكون المتكلم بها لا يمكنه الرجوع عن كلامه ولا يقل منه كالأقارب والشهادات والمقدون فيقع التعارض ولا يكون الأقرار الثاني رجوعاً عن الأول .  
الثاني: أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية وعزل الإمام من يمكنه عزله فالمشهور هنا تقديم الخاص مطلقاً وتخصيص العموم به سواء جهل التاريخ أو علم . ابن رجب ص ٢٧١-٢٧٢

## مادة (١٢٠)

يرجع ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق.

## مادة (١٢١)

في تخصيص العموم بالعرف. فيه أنواع وتفصيل .(١)

## مادة (١٢٢)

يختص العموم بالعادة على المنصوص .

## مادة (١٢٣)

يختص العموم بالشرع على الصحيح .

## مادة (١٢٤)

هل يختص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضى له ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يختص به بل يقتضي بعموم اللفظ اختياره القاضي والأمدي والخلواني وأبو الخطاب وغيرهم ، وأخذوه من نص أحد قالوا : والسبب والقرينة عندنا تعم الخاص ولا تخصص العام . الوجه الثاني : يختص به .

## مادة (١٢٥)

النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف ، وهل تقيد المطلق ويكون استثناء من النص على وجهين .

## مادة (١٢٦)

الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لدورها أو لاختصاصها لمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد ادخالها فيه هل يحكم بدخولها أم لا ؟ في المسألة خلاف ويترجع في بعض الموارد الدخول ، وفي بعضها عدم الدخول بحسب قوة القرائن وضعفها .

## مادة (١٢٧)

إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب ، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملحة إليه أو غير ملحة ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان .

---

(١) تخصيص العموم بالعرف له صورتان . أحدهما : أن يكون قد غالب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يختص به العموم بغير خلاف .

الصورة الثانية . ألا يكون كذلك وهو نوعان : أحدهما : ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به ولا يفرد مجال فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف ، والنوع الثاني : ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر ألا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه قبيه وجهان .

## مادة (١٢٨)

إذا اختلف حال المضمون في حال الجنابة فالسرایة فيها هنا أربعة أقسام . تفصيل (١)

## مادة (١٢٩)

إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي والإصابة فهل الاعتبار بحال الإصابة أم بحال الرمي ؟  
أم يفرق بين القود والضمان أم بين أن يكون الرمي مباحاً أو عظوراً ؟ فيه للأصحاب أوجه .

## مادة (١٣٠)

المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بحال فاضل يمنعأخذ الزكاة ولا يجب به حج ولا كفارات ولا توفي منه الديون والنفقات . نص على ذلك أحد .

## مادة (١٣١)

القدرة على اكتساب المال بالبعض ليس بمعنى معتبر .

## مادة (١٣٢)

القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوج وخدم . وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روایتين . وجاء فيه أن الأكثرون على وجوب نفقة الأقارب من الكسب .

## مادة (١٣٣)

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

## مادة (١٣٤)

المنع أسهل من الدفع .

## مادة (١٣٥)

الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء بخلاف ما إذا كان القصور طارئاً عليه نص عليه أحد .

## مادة (١٣٦)

الوطء الحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته ؟ فيه تفصيل . (٢)

(١) وردت القاعدة في ابن رجب كالتالي :

«إذا اختلف حال المضمون في حال الجنابة والسرایة فيها هنا أربعة أقسام .

أحدهما : أن يكون مضموناً في الحالين لكن يتفاوت قدر الضمان فيما فهل الاعتبار بحال السرایة أو حال الجنابة على روایتين . والقسم الثاني : أن يكون مهداً في الحالين فلا ضمان بحال . والثالث : أن تكون الجنابة مهداً والسرایة في حال الضمان فتدرك تبعاً للجنابة بالاتفاق . والرابع : أن تكون الجنابة في حال الضمان والسرایة في حال الإهدار فهل يسقط الضمان أم لا ؟ على وجهين » ابن رجب ، ص ٢٨٨ .

(٢) ونسم القاعدة : أن العارض إن كان لضعف الملك وقصوره أو خشية عدم ثبوته كالأمة المشترأة إذا ملكت بعقد حرم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها ، وإن كان لغير ذلك من الموضع كعبادة مانعة من الوطء سواء كانت مما يمتنع فيها جنس الترف والاستمتاع النساء كالاحرام والاعتكاف أو مما يمتنع فيها الجماع وما أفضى إلى الإنزال كالصيام فالمذهب أنه يحرم الوطء وال مباشرة ، أما غير العبادات كالحيض والنفاس والظهور فهل يحرم مع الوطء غيره فيه قولان في المذهب .

### **مادة (١٣٧)**

الواجب بقتل العمد هل هو القود أو أحد أمرين إما القود وأما الدية فيه روایتان.

### **مادة (١٣٨)**

العين المتعلق بها حق الله أو لآدمي إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف، والإتلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف، ووجب بالاتلاف بكل حال إن كان لها مستحق موجود والا فلا.

### **مادة (١٣٩)**

الحقوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدراً بالشرع وبعضها غير مقدر به فهي ثلاثة أنواع . (١)

### **مادة (١٤٠)**

من سقطت عنه العقوبة باتفاق نفس أو طرف مع قيام المتنبى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم .

### **مادة (١٤١)**

إذا اختلف عيناً تعلق بها حق الله من يجب عليه حفظها واستيفاؤها إلى مدة معلومة لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها ، أو بثلثها على صفاتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها على أصح الوجهين .

### **مادة (١٤٢)**

ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا ؟ فيه خلاف .

### **مادة (١٤٣)**

يقوم البطل مقام المبدل ويسمى مسده وبيني حكمه على حكمه .

(١) وضحها ابن رجب بقوله : «أحدها : أن يكون تقدير الحق خشية سقوط صاحبه فجئ به كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراج كذري الفروع مع العصبات في الميراث فها هنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر لأنه أقوى منه ، والنوع الثاني : أن يكون التقدير لنهاية الاستحقاق وغير المقدر موكلاً إلى الرأي والاجتياز من غير تقدير وبأصل يرجع إليه فلا يراد الحق الذي لم يقدر على المقدر ...»

النوع الثالث : أن يكون أحدهما مقدراً شرعاً والآخر تقديره راجع إلى الاجتياز ولكنه يرجع إلى أصل يضفي عليه فضل كالقدر أم لا ؟ إن كان عملهما واحداً لم يجاوز به المقدار وان كان عملهما مختلفاً فالخلاف في بلوغ المقدار وتجاوزه ... » ابن رجب ،

## **مادة (١٤٤)**

فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق. فيه تفصيل. (١)

## **مادة (١٤٥)**

المعتدة البائنة في حكم الزوجات في صور. (٢)

## **مادة (١٤٦)**

تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في صور.

## **مادة (١٤٧)**

أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع. (٣)

## **مادة (١٤٨)**

من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاقه إليه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به.

## **مادة (١٤٩)**

الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام.

## **مادة (١٥٠)**

تعتبر الأسباب في عقود التملיקات كما يعتبر في الأمانات.

## **مادة (١٥١)**

دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها.

## **مادة (١٥٢)**

**الحرمات في النكاح أربعة أنواع. (٤)**

(١) قسم ابن رجب هذه الحقوق إلى قسمين: «حق له وحق عليه. فأما النوع الأول فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية فلا ريب في أن لهم استيفاءه...»

النوع الثاني: الحقوق التي هي على الموروث فإن كانت لازمة قام الوارث مقامه في إيفائها، وإن كانت جائزة فإن بطلت بالموت فلا كلام وإن لم بطل بالموت فالوارث قائم مقامه في إيفائها وردها...» ابن رجب، ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) من ذلك: المبتوة في مرض الموت ترث في العدة دون ما بعدها. وفي تحرم نكاح الاحت في عدة أحنتها البائنة. ص ٢١٩

(٣) منها الميراث والدية والحقيقة والشهادة. ص ٣٢٠

(٤) النوع الأول: الحرمات بالنسبة وهن الأصول والفروع.

النوع الثاني: الحرمات بالصهر وهن أقارب الزوجين.

النوع الثالث: الحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رحم محروم الجميع بينها بحيث لو كانت إحداهما ذكرأ لم يجز له الزواج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر.

النوع الرابع: الحرمات بالرضا عن فيحرم به ما يحروم من النسب. ابن رجب، ص ٣٢٤.

### مادة (١٥٣)

ولد الولد يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق. هذا ثلاثة أنواع. (١)

### مادة (١٥٤)

خروج البعض من الزوج هل هو متorum أم لا؟ يعني أنه هل يلزم الخرج له قهراً خصمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب.

### مادة (١٥٥)

يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء. (٢)

### مادة (١٥٦)

فيما ينصرف به المهر قبل استقراره وما يسقط به. تفصيل (٣)

### مادة (١٥٧)

إذا تغير حال المرأة المعتدة بانتقامها من رق إلى حرية، أو طرأ عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج كوفاته فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة حرة. إن كان زوجها متمنكاً من تلافي نكاحها في العدة لزماها الانتقال ولا فلا.

### مادة (١٥٨)

إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منها لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساوي خرج في المسألة وجهان غالباً.

(١) النوع الأول : أنه يدخل في مسمى مطلقاً مع وجود الولد و عدمه.

النوع الثاني : ما يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده.

النوع الثالث : ما لا يدخل في مسمى الولد بحال.

ص ٣٢٥ - ٣٢٧

(٢) وهي : أولاً: الوطء فيتقرر به المهر على كل حال.

ثانياً : الخلوة من يمكن الوطء بهذه فإن كان ثم مانع إما حسي أو شرعي ففيها روایتان.

ثالثاً : الموت قبل الدخول وقبل الفرقة.

ص ٣٢٠ - ٣٢١

(٣) تمام القاعدة هو تفصيلها وذلك : «إن كانت [الفرقه قبل الدخول] من جهة الزوج وحده أو من جهة أجنبي وحده تنصف بها المهر البسي، وإن كانت من جهة الزوجة وحدها سقط بها المهر، وإن كانت من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة مع أجنبي ففي تنصف المهر وسقوطه روایتان» ص ٣٣١ - ٣٣٥

### **مادة (١٥٩)**

إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والأخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الفالية، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.

### **مادة (١٦٠)**

تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لم يتم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه سواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب. ولا تستعمل في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب، وتستعمل في حقوق الاختصاص.

— \* \* \*